[173] الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه ؟ فقال: تكسر رؤوس التماثيل، وتلطخ رؤس التصاوير، ويصلى فيه، ولا بأس قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلى فيه ؟ قال: لا بأس (1). (6253) 11 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن العلاء، وعن عدة من أصحابنا، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالتماثيل أن تكون عن يمينك، وعن شمالك وخلفك، وتحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا إذا صليت. (6254) 12 - وعن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال: لا، حتى يقطع رأسه منه، ويفسد، وإن، كان قد صلى فليست عليه إعادة. (6255) 13 - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة. (6256) 14 - وعن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) أنه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه

(1) قرب الاسناد: 97. 11 - المحاسن: 620 / 58. 12 - المحاسن: 620 / 60، وأورده عن قرب الاسناد في الحديث 18 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. 13 - المحاسن: 620 / 59. 14 - المحاسن: 617 / 48.

(*) _____